حجية الاستقراء عند الإمام الشاطبي

من خلال كتابه الموافقات، وأثره في مباحث مقاصد الشرعية

د . عبدالله حسن علي اليرغوتي

كلية التربية . جامعة بني وليد . ليبيا

الكلمات المفتاحية: الاستقراء. الشاطبي. الموافقات. مقاصد الشرعية

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة من مسائل أصول الفقه الإسلامي والتي هي الاستقراء الذي يتناول النظرة الشاملة، والتدقيق في بعض الجزئيات ومدى اندماجها مع كلياتها في مكان الاستقراء، وقد استعمله الفقهاء والأصوليون في كثير من مباحثهم الفقهية والأصولية، ولكنه لم يلق عناية من الناحية التنظيرية من قبل الأصوليين ترقى إلى مستوى ذلك الاهتمام العملي، ويهدف هذا البحث إلى التعرف على كيفية تعامل الأصوليين مع موضوع الاستقراء على المستويين العملي والتنظيري، ومحاولة استشفاف الأسباب التي جعلت غالبيتهم لا يهتمون بالتنظير لهذا المنهج المهم من مناهج البحث الأمر الذي بالغ الأثر في بيان الكثير من المقاصد الشرعية النوعية التي يتعذر إثباتها بالطرق الأخرى، استناداً إلى الخاصية الكشفية لتلك الطرق والتي تبقى محصورة في دائرة الجزئية مهما اتسعت مجلات تطبيقها، واستناداً أيضاً إلى اتحاد الغاية التبريرية من الاستقراء كمنهج، والغاية من المقاصد كعلم أو كونها مجرد مبحث من علم أصول الفقه الإسلامي.

المقدمة:

إن الاستقراء بما يمثله من نظرة شاملة، ورصد دقيق لأحوال الجزئيات ومدى اندراجها ضمن كلياتها في المحال المستقراة، كان له الاثر البالغ في تعين الكثير من المقاصد الشرعية النوعية التي يتعذر إثباتها بالمسالك الأخرى، استناداً الى خاصيته الكشفية لتلك المسالك التي تبقى محصورة في دائرة الجزئية مهما اتسعت مجالات تطبيقها، استناداً أيضاً الى اتحاد الغاية التبريرية من الاستقراء كمنهج

والغاية من المقاصد كعلم أو مجرد مبحث من أصول الفقه، فالمنهج الاستقرائي في سائر العلوم لا يهدف إلاّ الكشف عن اطراد الظواهر وانطوائها تحت قوانين بعينها[1]، وهي نفسها الغاية من دراسة مقاصد التشريع الإسلامي، فنظرية المقاصد إنّما وضعت في الاساس وضعاً تبريرياً لما عليه احكام الشرعية بإضفاء صبغة المقاصد والحكمة عليها[2] .

يعود الفضل الأكبر في تعين هذه المقاصد الى الإمام الشاطبي الذي يعد بحق أبرز من كتبوا في أصول الفقه وفلسفة التشريع[3] والذي يعد بحق ممن أعطوا الاستقراء مكانته اللائقة في علم أصول الفقه بتوسع محال تطبيقه وبالدفاع عن قطعية نتائجه هذه القطعية التي لم يسلم بها الكثير من علماء المسلمين.

ومع ذلك فإنّ استخدامات هذا المنهج في التعرف على المقاصد الشرعية مازالت تحتاج الى الكثير من الضبط والتحديد، خاصةً على مستوى النتائج ومدى قطعيتها التي تتناسب مع حجم المحال المستقراة وطبيعتها الموحدة أو المختلفة وأثر كل ذلك في مرتبة الدرجة الظنية للنتائج

ولمعاينة كل ذلك جاء هذا البحث في الفروع التالية:

الفرع الاول: معنى الاستقراء ومكانته في علم الاصول الفقه.

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة الثابتة بالاستقراء عند الأصوليين.

الفرع الثالث: ضوابط دلالة الاستقراء على المقاصد.

الفرع الاول: معنى الاستقراء ومكانته في علم الأصول الفقهية.

لعل طبيعة الاستقراء الكشفية توحي بصدارته في مناهج الاستدلال عند الأصوليين وخاصةً الذين اهتموا بالنظر العقلي في نصوص التشريع، وفيما يلي نتناول إن شاء الله المعنى المراد بالاستقراء عند الأصوليين وحدود توظيفاته في استدلالاتهم من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: معنى الاستقراء.

أ. الاستقراء لغة: الاستقراء من استقرأت الأشياء أي تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها[4].

ب. الاستقراء اصطلاحاً:

لقد استخدام الاستقراء كل المناطق والأصوليين في الاستدلال على صحة النتائج، اما معناه عند كل منهما فهو متباين الى حد ما.

- اصطلاح المناطقة:

عرفوه بأنّه الحكم على الكلي لثبوت ذلك الحكم في الجزئيات، وعرفة ابن سينا بأنه (الحكم على الكلي لوجود ذلك الحكم في جزئيات ذلك الكلي، إما كلها وهو الاستقراء التام، وإما اكثرها وهو الاستقراء المشهور)[5] ويمتد هذا التعريف الى عصر الفيلسوف اليوناني أرسطو، الذي يعد عند جميع المناطقة أول من تكلم عن الاستقراء بشقيه التام والناقص، هذا هو الاستقراء الذي بحثه المناطقة، أما الاستقراء الذي بحثه فيه بقصد الاستدلال لإثبات حكم الجزئي من خلال استقراء بعض جزئيات الكلي[6].

- اصطلاح الأصوليين:

لقد كان لمجيء الإسلام أثر كبير في طبيعة المناهج الفكرية السائدة آنذاك وهي منهج الاستقراء والاستنباط ، فالقرآن الكريم وجه الطاقات البشرية الفكرية لاستقراء الكون الفسيح للخلوص ببراهين تصديق الرسالة ، وقد استخدام الأصوليين هذه الأداة في مناهجهم في التعامل مع النصوص التشريعية، فعرفوه بأنه (الاستدلال بإثبات الحكم للجزئيات، وبواسطة ثبوته يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها)[7] . فالاستقراء عند الأصوليين وغيرهم من العلماء الذين يستخدمونه هو (الكشف عن اطراد الظواهر وانطوائها تحت القوانين بعينها، ويستلزم هذا المنهج تطبيقاً دقيقاً واعياً لمجموعة من الخطوات والاجراءات)[8] التي تساير مراحلة أثناء تتبع الجزئيات المندرجة تحت نوع واحد، وملاحظة مدى التماثل والاشتراك القائم بينها للوصول الى القانون العام في هذا النوع من الجزئيات ولعل أبسط مثال يسوقه الأصوليين للتمثيل للاستدلال الاستقرائي هو إثبات عدم فرضية الوتر بمقتضى كونها صليت من الشارع على الراحلة فلا تندرج في جنس الفرض الذي لا يصلي على راحلة الاستقراء[9]، كما جاء في الروضة .

(كقولنا في الوتر ليس بفرض لأنه يؤدى على الراحلة ، والفرض لا يؤدى عليها)[10]، فهذا الحكم الخاص بصلاة الوتر كان بعد تتبع صلاة الفريضة في كل أحوالها أداء وقضاء ونذراً، فوجدوا أنها لا تصح على الراحلة فيعلم بذلك بأنها ليست من جنس الأحكام السابقة فتنتفي عنها صفة الفريضة بالاستقراء، ويفرق الأصوليين بين نوعين منه هما[11] :

-الاستقراء التام: وهو تصفح جميع الجزئيات التي يشملها الحكم الكلي المراد تقريره باستثناء حالة واحدة هي التي يراد الاستدلال لها بالاستقراء فتلحق بنظائرها ضرورة، وهو متفقون على أن الاستقراء بهذه الكيفية مفيد للقطع، لكن ينبغي

التنبيه أنّه قلما يأتي هذا النوع من الاستقراء لكثرة الجزئيات وتعذر إمكان مرورها على التتبع الاستقراء .

- الاستقراء الناقص: وهو الذي يجري فيه استقراء قدر محدود من الاشباه والنظائر الجزئية، ماعدا صورة النزاع التي يعطي لها حكم نظائرها واشباهها المستقراة، وهذا النوع من الاستقراء هو الاكثر إمكاناً وراوجاً في كافة العلوم وهذا يعني هو المعنى هو الذي ينصرف إليه مدلول كلمة الاستقراء في إطلاقات الأصوليين[12] وبذلك تتضح وجوه الفرق بين الاستقراء عند المناطقة والأصوليين، والتي تتلخص في[13]:

- أن استقراء الأصوليين هو دائما استقراء ناقص.

- أن الهدف من الاستقراء عند المناطقة هو الحكم على الكلي، أمّا هدفه عند الأصوليين فهو حكم على الجزئي لتعلق غرضهم بأحكام الجزئيات.

الفرع الثاني: حجية الاستقراء في الفكر الاصولي.

إن الاستقراء بمفهومه السابق كانت له مكانه متميزة عند الأصوليين عموماً وعند الشاطبي خصوصاً لذلك فإني سأحاول بيان مكانة الاستقراء عند الشاطبي صورة مستقلة عن مكانته عند الأصوليين لأنه هو الذي اعطى لهذه الاداة فعاليتها في الكشف عن مقاصد الشريعة.

أولا: حجية الاستقراء عن الأصوليين.

إن الاستقراء بمعناه السابق يعتبر حجة عند الأصوليين، فقال القرافي: (وهذا الظن حجه عندنا وعند الفقهاء)[14]، والذي يؤخذ عند الأصوليين، انه حجة أيضا عند الامام الشافعي خاصة[15] ؛ لأن كتب الشافعية هي التي اعتنت أكثر من غيرها بهذا الأصل تعريفاً وتمثيلاً بل وتفريعاً عليه[16]، وكذلك فقهاء الأحناف قد أثبتوا به أحكام بعض من الفروع الفقهية وكذلك الحال مع فقهاء الحنابلة، وبذلك تظهر قيمة الاستقراء في علم أصول الفقه، ولهذه القيمة الاستدلالية المتفردة جزم ابن رشد(ت595هـ)[17] أن (الكثير من المعاني الكلية الموضوعية في هذه الصناعة – يقصد علم أصول الفقه-إنما صحت بالاستقراء من فتاويهم مسألة مسألة)[18] .

كما أنّ علاقه الاستقراء بالقياس علاقة عضوية فالقياس(يعود الى نوع الاستقراء العلمي الدقيق القائم على فكرتين أو قانونين، أولاً: فكرة العلية أو قانون العلية، تتلخص في أنّ لكل معلول علة؛ أي (أنّ الحكم ثبت في الأصل لعلة كذا) فحكم التحريم في الخمر معلول بالإسكار ثانياً: قانون الاطراد في وقوع الحوادث ، وتفسيره أنّ العلة الواحدة إذا وجدت تحت ظروف متشابهة أنتجت معلولاً

متشابهاً(؛ أي القطع بأنّ العلة علة الأصل موجودة في الفرع فإذا ما وجدت أنتجت نفس المعلول، كنا قد وجدنا الإسكار في الخمر وجدنا التحريم ثم وجدنا الإسكار في أي شراب آخر جزمنا بوجود التحريم فيه فهناك إذا نظام في الأشياء واطراد في وقوع الحوادث)[19] فالقياس في حقيقته ليس هو إلا الاستقراء التام، من هنا أيضا فإنه لا يخفى صلة مسالك العلة وخاصة السبر والتقسيم والدوران بالاستقراء.

وربما تتجلى حجية الاستقراء أكثر عند الأصوليين والفقهاء بالاعتماد عليه كأساس في صياغة القواعد الفقهية بل القواعد بوجه عام، كما أنّ ضبط وتحديد الكثير من الاحكام الشرعية كان بواسطة الاستقراء[20] على ظنية دلالته، إذ الاحتمال يبقى وارداً في أن تكون بعض الحالات التي لم تستقرأ على خلاف ما استقرئ، لكن هذا الاحتمال هو مجرد افتراض عقلي محض ما دامت الحالات المستقراة قد جاءت كلها على نمط واحد (؛ لأنّ غلبة الظن ترجع انتظام كل الجزئيات تحت قانون واحد)[21]، المراد بغلبة الظن قوته، فهي تتضمن أصل الظن وزيادة. لاشك أن غلبة الظن هنا مرتبطة بمدى كثرة الجزئيات المستقراة فتزداد قوة بزيادة أماراتها، فيكون بعض الظن أقوى من بعض، وهذه الكثرة لم تضبط بقدر عند الأصوليين أو غيرهم من العلماء الذين يستخدمون الاستقراء في ميادين أخرى، وهذا ما يعبر عنه بالمشكلة المنطقية أو النفسية للاستقراء.

لكن الأكيد أنّ درجة إفادة الاستقراء للحكم تتناسب طرداً مع كثرة الجزئيات المستقراة، فإذا كانت الجزئيات المستقراة كثيرة كانت درجته هي الظن، إذا كانت اكثر كان الظن قريباً من القطع، فهو عموماً ظني (ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات فكلما كان الاستقراء في أكثر كان أقوى ظناً)[22]

ثانياً : حجية الاستقراء عند الشاطبي .

إنّ حجية الاستقراء عند الإمام الشاطبي مرتبطة الى حد كبير بعناية الإمام الشاطبي بهذا المنهج والتنبيه الى طاقاته الكشفية في محال الغموض.

أ- عناية الإمام الشاطبي بالاستقراء.

إن أهم ما يتميز به كتاب الموافقات هو المنهج الجديد الذي انتهجه صاحبه في تعقيد مقاصد الشريعة ومعالجة القضايا الأصولية بالتعويل على الاستقراء وإخراج معناه من دائرة (مجرد التتبع) كما هو شائع في الكتابات القديمة ليصبح منهجاً علمياً واضحاً يخضع الى أسس وقواعد تقود الى اليقين أو اليقين أو المعرفة القطعية، ولقد أشار الشاطبي الى اعتماده على الاستقراء بهذا المعنى في الكشف عن المقاصد الشريعة في مقدمة الموافقات إذ يقول: (ولما بدا من مكنون

السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى لم أزل أقيد أوابده، وأضم شواهده تفاصيلاً وجملاً وأسوق شواهده في مصادر الحكم وموارده مبيناً لا مجملا معتمداً على الاستقراءات الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية، مبيناً أصولها النقلية كأطراف من القضايا العقلية حسبما أعطته الاستطاعة والمنة في بيان مقاصد الكتاب والسنة)[23]، وفي مكان متأخر من الموافقات يشير الى أن خاصة هذا الكتاب في تفعيل المنهج الاستقرائي في الكشف عن المقاصد الشارع إذ (بيان كيفية اقتناص القطع من الظنيات هي خاصة هذا الكتاب لمن تأمله)[24]، التعبير عن تحصيل المقاصد الشرعية بهذا المسلك (بالاقتناص)فيه إشارة واضحة الى عزة هذا المقتنص وأن تحصيله بغير الاستقراء العلمي متعذر لالتباسه بالظن التباساً كبيراً.

ومع هذا الاهتمام البالغ والعناية الفائقة بالاستقراء، فإنّ بعض الباحثين المعاصرين[25] استشكلوا عدم نص الإمام الشاطبي على مسلك الاستقراء ضمن مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة التي حصرها في خاتمة كتاب الموافقات ضمن (ظواهر الأوامر والنواهي، وعلل الأوامر والنواهي، وسكوت الشارع، والاصالة والتبعية)[26]، ولكن الذي يمكن الجزم به أنّ الشاطبي رحمه الله لم يغفل عن هذا المسلك كما ذهب الى ذلك هؤلاء الباحثون في احتمالاتهم البعيدة لفظ ما استشكلوا من استخدام الامام الشاطبي للاستقاء وتحمسه وعدم النص عليه ضمن المسالك التي تعرف بها مقاصد الشريعة في حين أنّ الدفع الصحيح لما توهموه إشكالاً هو افتقار الاداءات الكشفية للمسالك التي نص عليها ابن عاشور للاستقراء بل لا يتصور أداء أي مسلك منها بغير الاستقراء، فكان النص على تلك المسالك بالخصوص هو نص في الحقيقة على المواضع التي يستخدم فيها الاستقراء، من تتبع تطبيقات الامام الشاطبي لهذه المسالك لا يعسر عليه الوصول الى هذه النتيجة[27]

ب- حجية الاستقراء عند الامام الشاطبي :

يذهب الشاطبي الى ان الاستقراء دليل عقلي يفيد القطع وقد صرح بذلك عند إثبات قطعية القواعد الأصولية وحجته في ذلك (الاستقراء الذي يفيد القطع)[28]، وافادة الاستقراء القطع لا تخص بالاستقراء التام بل تعددها الى الاستقراء الناقص، وهو بذلك يتجاوز ما يتردد عند بعض الأصوليين والمناطقة من كون الاستقراء الناقص لا يفيد إلا الظن تأثراً بالمنطق الأرسطي[29]

وحجية الاستقراء المطلقة عند الامام الشاطبي تستمد قوتها وحضورها من دعامتين أساسيتين هما[30]:

أولاً الدعامة الشرعية .

وتتجلى هذه الدعامة في التطابق مع الاصول الشرعية التالية:

أ-التطابق مع منهج القرآن الكريم في تأصيل الاحكام.

فقد تنبه الشاطبي الى ان القرآن الكريم في حديثه عن الاحكام الشرعية الخمسة ينطلق من آحاد ظنية ليصل الى كليات قطعية، فمن هذا الطريق(ثبت وجوب القواعد الخمسة كالصلاة والزكاة وغيرهما قطعاً، وإلا فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقولة تعالى: ﴿ واقيموا الصلاة ﴾ أو ما اشبه ذلك لكان من الاستدلال بمجرده نظر من اوجه لكن حف بذلك من الأدلة الخارجية والاحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضرورياً في الدين لا يشك فيه إلا شاك في أصل الدين)[31].

ب- المطابقة مع منهج الأصوليين في إثبات كون الاجماع حجه قطعية يرى الشاطبي أنّ حجية الاجماع تقوم على الاستقراء، فالأدلة الدالة على حجية الاجماع ظنيه بمفردها قطعية بمجموعها، وما أصبح الإجماع حجه إلا بعد أن تضافرت أدلة عديدة تمخض عنها علم قطعي، لذلك نص الشاطبي على انّ الاستقراء من جزئيات عديده شبيه بالتواتر المعنوي[32].

ج-المطابقة مع منهج الاصوليين في استنباط القواعد الاصولية .

المنهج الذي استخدمه الشاطبي لأثبات قطعية الدليل الاستقرائي لا يخرج عما درج عليه الاصوليون في استنباط القواعد الاصولية، فقاعدتا (الامر للوجوب) او (النهي للتحريم) على سبيل المثال كانتا نتيجة لتتبع مواضع الامر والنهي في نصوص التشريع، فالاستقراء من اهم الاسس في تكوين القواعد الاصولية بل القواعد بوجه عام، لذلك اتبعه الفقهاء في استخراج قواعد العلوم الشرعية.[33]

ثانياً: الدعامة المنطقية .

وتتجلى هذه الدعامة من خلال الاسس المنطقية التالية:

أ-ويتجلى ذلك من خلال المساواة بين منهج الاستقراء الناقص وبين منهج التواتر المعنوي، باعتباره حصول العلم بأمر نقل بألفاظ متعددة لا حصر لها لكنها بمنعى واحد ، يقول الشاطبي (إن المجتهد إذا استقرى معنى عاماً من ادلة خاصة واطرد له ذلك المعنى، لم يفتقر بعد ذلك الى دليل خاص على خصوص نازلة تعنّ، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقري من غير اعتبار بقياس او غيره إذ صار ما استقرئ من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة

فكيف يحتاج مع ذلك الى صيغة خاصة؟)[34] فكما أنّه في التواتر المعنوي يستحيل ان يتواطأ الرواة على الكذب فكذلك في الاستقراء الناقص يستحيل ان تكون دلالته مجرد الظن .

(لان من الاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، لأجله افاد التواتر القطع ، وهذا نوع منه)[35] وهذا ما يبرر اهمال العوامل النفسية التي تدعونا الى التشكيك في صدق (احكام كلية لم نجربها الا في حالات جزئية محدودة)[36]

ب- برهان الخلف [37].

وهو يمثل الدعامة المنطقية الثانية التي بنى عليها الشاطبي فهمه للاستقراء حيث برهن على اثبات كليات الشريعة الخمس(الدين ، والنفس، والعقل، والنسل ، و المال) بإبطال وجود أدلة متفردة تفيد القطع بوجوب المحافظة عليها.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الثابتة بالاستقراء عند الاصوليين .

لقد اشار بعض العلماء الذين بحثوا في المقاصد الى القيمة الكشفية لهذا المسلك بالنسبة لغيرة من المسالك الاخرى فهو (اعظمها)[38] في تقليص مساحة الجهل بمقاصد الشارع، وفيما يلي نقدم رصداً للمقاصد المكتشفة بهذا المسلك .

أولاً: المقاصد العامة للتشريع (الكليات).

أثبت علماء الاصول قصد الشريعة في المحافظة على (على القواعد الثلاث الضرورية، والحاجية، والتحسينية)[39] باستقراء افراد الاحكام الشرعية، وترتبط جذور هذا المكتشف بالإمام الجويني رحمه الله الذي نص على هذه الاصول العالية في تقسيمه الخماسي، الذي اعتبره بعض الباحثين المعاصرين أنّه هو أصل الاستقرار نتيجة الاستقرار في هذا المحل في القواعد الثلاث [40] ويجب التنبيه الى ان هذه الكليات ليس لها كلي تنتهي اليه بل هي (اصول الشريعة)[41] وهذا التنبيه على غاية من الاهمية خاصة عند نقد الاجتهادات المعاصرة القاضية بضرورة توسيع هذه الكليات فالكثير من هذه الاضافات نزلت بهذه الكليات عن المستوى الذي وضعة القدماء الاصوليين .

واثبات قطعية هذه الكليات بغير الاستقراء متعذر خاصة وان قطعتها ليست مستمدة من كونها مجرد اصول للشريعة بل هي (اصل اصولها)[42]

وتوضيح ذلك ان القطع بان هذه الشريعة قاصدة الى حفظ هذه الكليات لا يمكن ان نثبته بالعقل إذ العقول لا تحكم في الاحكام الشرعية، فلم يبقى إلا النص ووجود النص الخاص الدال دلالة قطعية على قصد الشريعة لحفظ هذه

الكليات (متنازع في وجوده بين العلماء)[43]، كما ان الاجماع في ذلك يعسر إثباته إضافة الى افتقار للنص القطعي الذي يستند له الاجماع، فلم يبقى ما يصلح دليلاً لقطعية هذه القواعد الثلاث الا الاستقراء والنظر في ادلة الشريعة (الكلية والجزئية وما انطوت علية هذه الامور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة من ضاف بعضها الى بعض مختلفة الاغراض بحيث ينتظم من مجموعها امر واحد تجتمع عليه تلك الادلة على حد ما ثبت عند العامة، من وجود حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه، ما اشبه ذلك، فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجهه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، المطلقات والمقيدات، الجزئيات الخاصة في اعيان مختلفة ووقائع مختلفة في كل باب من ابواب الفقه وكل نوع من أنواعه)[44].

واعتماد الاستقراء لإثبات الكليات في التشريع الاسلامي يمثل ارقى مظاهر الاجتهاد بالرأي إذ (استقراء الجزئيات التي اختلفت موضوعاتها ليستنبط منها مفاهيم كبرى يسلك كل مفهوم منها عديداً من هذه الجزئيات لحكم واحد لوحده الهدف والغاية المتصلة بمفهوم العدل وهذا هو شأن النظريات العامة المستنبطة من الجزئيات ولاريب ان هذا المنهج من الاجتهاد بالرأي –فيما نعتقد – من ارقى ما وصل اليه العقل البشري في الاجتهاد التشريعي لأنه يتعامل مع الكليات ضبطاً لمفاهيم التشريع، لان هذا النظر الكلي العام لا يمكن أن يتسير الا حين يبلغ الاجتهاد بالرأي اكمل معانيه واسمى مبالغة)[45].

ثانياً: إثبات المقاصد الخاصة :

أي خاصة بباب من ابواب الشريعة، وهذه المقاصد (هي مقاصد كلية بالنسبة لذلك الباب جزئية بالنظر الى المقصد الاعظم وهو جلب المصالح ودرء المفاسد استنبطها العلماء من نصوص الشرع وايماءاته وتنبيهاته ووجوه المناسبات المعتبرة التي روعت في احكامها الجزئية)[46]، ولعل ابرز من اعتنى بتوظيف الاستقراء في اثبات المقاصد الخاصة ابن عاشور رحمه الله الذي أثبت بعض مقاصد أحكام العائلة[47]، ومقاصد التصرفات المالية[48].

اما افضاء الاستقراء الى تعريف بالمقاصد عند ابن عاشور فيتحقق بتتبع الشريعة في تصرفاتها من خلال من خلال احكامها المتعددة المتنوعة للانتهاء الى المعاني المراعاة في كل الاحكام او في بعض الاحكام، وقد رأى ابن عاشور ان ذلك يتم بنوعين من الاستقراء وجد الباحث عبدالمجيد عمر النجار بعد المقارنة بينهما –انهما يمثلان مرحلتين متكاملتين [49] وقد قدم الامام الثاني منهما في عرضة واصفاً إياه

بأنه اعظمهما وسنختار طريقة النجار في تقديمهما لما تتضمنه من ترتيب منطقي ظاهر[50]:

المرحلة الاولى : استقراء ادلة الاحكام الشرعية بحيث يفضي ذلك الاستقراء الى ان جملة منها اشتركت في علة واحدة فنقطع بأن تلك العلة اتي اشتركت فيها الاحكام هي مقصد للشارع، ومثال ذلك : النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، والنهي عن بيع الطعام نسيئة [52] والنهي عن احتكار الطعام، هي احكام شرعية علتها اتي تشترك فيها جميعاً ما تؤدي اليه من عرقلة الطعام عن الرواج ، فتكون هذه العلة معينة لمقصد الشارع وهو رواج الطعام وتيسر تداوله بين الناس.

المرحلة الثانية: تنبني هذه المرحلة على ان العلل انما هي مقاصد قريبة لأنها متعلقة بآحاد الاحكام، وفوقها مقاصد اعم منها، وبناء على ذلك اذا ما تحصلت لدينا علل عديدة للأحكام، واصبحت معلومة لدينا بطرق مسالك العلة فإننا نقوم باستقراء لهذه العلل فاذا وجدنا عدداً كبيراً منها يشترك في الدلالة على حكمة واحدة، أيقنا بأن تلك الحكمة في مقصد شرعي اصلي يتنزل من تلك العلل منزلة المفهوم الكلي الذي يحصل باستقراء الجزئيات، ومثال ذلك ان يستخلص من علة النهي على ان يسوم المسلم على سوم اخيه ، ومن علة النهي على ان يخطب المسلم على خطبة اخيه، فيما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم(نهى أن يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب)[45] فيستخلص من ذلك مقصد شرعي عال هو دوام الاخوة بين المسلمين، فيتخذ من ذلك المقصد ميزاناً للأحكام الاجتهادية، اذ (فهم نفس الشرع يوجب ذلك)[55] .

ثالثاً: اثبات مدارات الأحكام.

كذلك كان من نتائج تطبيق الاستقراء على النصوص الشرعية الوصول إلى جملة من الاصول التي تدور عليها الأحكام الشرعية ، وهذه الأصول لا يشهد لها نص معين بل هي مأخوذة بالاستقرار الذي يتوجه الى (مشاهدة مواقع الامر و النهي)[56] .

كما في اثبات اصل (تقديم المصحة العامة على الخاصة)[57] فإن هذا الاصل لم تدل عليه آحاد الجزئيات وانما اخذ من مجموعها)[58]، وكذلك (اقامة الاسباب مقام المسببات والمظنة مقام الحكمة إنما اخذ من جزئيات عديده من بينها ان وجدنا الشارع يقيم النوم مقام الحدث ، ويقيم الايلاج في احكام كثيرة مقام الانزال كما يقيم مظنة العقل وهي البلوغ مقام العقل، وإقامة مظنة شغل الرحم

وهي الوطء مقام الشغل الرحم في الايجاب العدة في كل منهما، وحرم الخلوة بالأجنبية حذراً من الذريعة الى الفساد ...الى غير ذلك من الجزئيات المشتركة في معنى عام يجمعها هو الاقامة الاسباب مقام المسببات)[59]

ليس غرضي في هذا البحث بسط هذه الاصول او المدرات بقدر ما هو التأكيد على طريق ثبوتها والقيمة التي اعطاها الاصوليون للاستقراء باعتباره طريقاً للمعرفة باعتباره رافداً مميزاً في بناء القواعد الاصولية التي بالغ بعض المعاصرين في اضفاء طابع الظرفية والجزئية على مدلولاتها تأثراً بالرؤى الاستشراقية في ذلك[60].

المطلب الثالث

ضوابط دلالة الاستقراء على مقاصد الشريعة

لاستفادة مقاصد التشريع بالاستقراء نذكر الضوابط المنهجية التي يمكن أن تحمي هذا المسلك العلمي من إثبات مقاصد موهومة ، وهذه الضوابط في حقيقتها هي ضوابط الاستقراء عموماً سواء طبق على نصوص التشريع أو على مادة اخرى يراد إثبات النظام الذي تريد اليه الجزئيات المدروسة ، فهي ضوابط ملازمة لإجراءاته المنهجية وملازمة لقطعية نتائجه أو ظنيتها حسب ما يقتضيه عدد الجزئيات المستقرأة.

الضابط الأول: تحقيق مناطات الجزئيات المنتجة للكلي .

إن الفكرة التي يقوم عليها الاستقراء كطريق موصل للمعرفة في التشابه الفعلي بين الجزئيات التي تتحكم في صياغة الكلية وليس التشابه الوهمي الذي يجمع فروعاً غير متضمنة لمناط الكلية لذلك فلابد من التحقق من مناط الكلية في الجزئيات ، فإذا ثبت أن أكثرها لا يتحقق فيها هذا المناط فإن انتظام الكلية التي يراد الحاق الجزئيات بها متعذر حينها.

وهذا يشبه تماماً التحقق من الفروض إذا طبق الاستقراء على مادة طبيعية فبعد أن يصرح المستقرئ الفكرة الافتراضية (يبدأ بالتدليل عليها لقبولها او رفضها والانتقال إلى فكرة افتراضية أخرى، وهكذا حتى تقوم لديه القناعة الكافية بصحة الفكرة التي يطرحها، او برجحها على الفروع الاخرى وذلك بالاستناد الى الادلة التي قامت لديه او ظهرت له)[61]. وبذلك فإن إضافات بعض المعاصرين الى كليات الشريعة الاسلامية بعض قيم الحضارة الغربية بمعانيها الدقيقة وادعاء انخراطها في منظومة مقاصد الشارع يفتقر الى هذا الضابط باقتصارهم على مجرد الفرض الابتدائي ومحاولة إضفاء طابع النتيجة الاستقرائية عليه بعدم تحقيق

الجزئيات التي يمكن أن ترتد إليها تلك القيم في آحاد الاحكام التشريعية الإسلامية، وفي ذلك تداخل كبير بين الفرض في استقراء العلمي وبين نتيجته، فالفرض العملي في الاستقراء هو مجرد فكرة (تفسير مؤقت للظاهرة التي هي موضوع البحث)[62] ، وتزداد هذه العملية استهجاناً حين تفتقد الفروض التي تقدم على أنها نتائج مجرد الشروط العلمية للفرض في منهج الاستقراء[63].

الضابط الثاني : التقدير الصحيح لدلالة الجزئية الخارجة عن نظام الكلية تحدث الإمام الشاطبي عن أهمية التقدير العلمي الصحيح لمناقضة إحدى الجزئيات لمعنى بعد ثبوت كليتها، وهو ما يشبه تماماً قضية مناقضة حالة معينة للقانون الذي ثبت بالاستقراء عند الفلاسفة، وقطع الإمام الشاطبي بأنه إذا (ثبتت قاعدة عامة او مطلقة، فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الاحوال)[64] ، وفي ذلك اشارة طبيعية الى العلاقة بين الكلي والجزئي، فهي (ذات طبيعية جمعية وليست استغراقية)[65] أما إذا بلغت الجزئيات المختلفة قدراً معيناً فقد تطعن في كلية الكلية، كما أن الجزئية المتخلفة في يستفاد من تحلفها انتظامها تحت كلي آخر غير الذي تخلفت عنه فلهذا التخلف تنبيه على أصول الكليات المستترة ومدى اطراد الكليات الظاهرة، وفي هذا تكمن القيمة العلمية المتفردة للاستقراء بما يقدمه من كشوق قد لا ينتظرها أو لا يتوقعها الباحث، ومن هنا ندرك قيمة تنّبه الاصوليين الى (أن منهجهم الاستقرائي هو منهج العلم)[66].

الهوامش:

(1)المدخل الى مناهج البحث العلمي، محمد محمد قاسم، ص 59، بيروت، دار النهضة العربية، ط1999، 1، (2) نحو تفعيل مقاصد الشريعة الاسلامية، جمال الدين عطيه، ص199م.

(3)نظرية المصلحة في التشريع الإسلامي، حامد حسين حسان ص51.

(4)المصباح المنير، الفيومي، ص259.

(5)المعجم الفلسفي، جميل صليبا، 72/1 ، الكتاب اللبناني، 1982.

(6) أثر الادلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، مصطفى ديب البغا ، ص648، ودمشق، د.ت

(7) شرح المحلي علىجميع الجوامع، 345/2 ، دار الكتب العلمية بيروت ، د.ت. شرح تنقيح الفضول في اختصار المحصول في الاصول ، ص448، شهاب الدين القرافي، بيروت دار الفكر 1973م. المستصفى، الغزالي، 103/1.

(8) المدخل لمناهج البحث العلمي، محمد محمد قاسم ص58.

(9) المستصفى، الغزالي 103/1.

(10) روضة الناظر وحنة المناظر، موفق الدين بن قدامة ، 142/1، ت عبدالكريم محمد النملة، دار العصم السعودية، ط:10:1998م. المستصفى، الغزالي، 105/1.

(11) نظرية التقريب والتغلب، الريسوني، ص100. أثر الادلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، البغا، ص651

(12)تقريب الوصول الى علم الاصول ، ابن جزي ، ص146 ، ت على محمد فركوس، الجزائر.

(13) طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والاصوليين، ويعقوب بن عبدالوهاب الباحسن ، ص194 ، الرياض، مكتبة الرشد ط:2001.2م

(14)شرح التنقيح في اختصار المحصول، القرافي ، ص448

(15)تقريب الوصول الى علم الاصول، ابن جزي، ص146.

(16) شرح المحلي على جمع الجوامع 2/345المستصفى، 33/1.

(17) هو أبو الوليد محمد بن أحمد رشد القرطبي، اشتهر بالعلم والحكمة، اهتم بالطب والفقه والمنطق والرياضة، ولد بقرطبة سنة 520هوولي بها قاضياً، توفى بمراكش سنة 595هـ له تصانيف عدة منها: فصل المقال، الكليات في الطب تهافت، ومختصر المستصفى . (ترجمتة في الديباج المذهب ، 284 ، شذرات الذهب 320/4)

(18) الضروي في اصول الفقه أو مختصر المستصفى، ابن رشد ص 35 ، ت جمال الدين العلوي، بيروت، دار المغرب الاسلامي 1994م.

(19) مناهج البحث عند مفكري الاسلام، علي سامي النشار، ص 112 ، بيروت دار النهضة العربية 1984م.

(20) القواعد الفقهية، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، ص211

(21) ضوابط المعرفة، عبدالرحمن الميداني، ص194، دمشق دار القلم ط2002م .

(22) شرح الكوكب المنير، محمد بن احمد بن عبدالعزيز الفتوحي، ص102 ، ت محمد الزحيلي، ، ونزيه حماد ، دمشق، دار الفكر، 1402هـ

(23) الموافقات، الشاطبي، 23/1.

(24) المرجع نفسة 327/4.

(25) ومن هؤلاء الباحثين أذكر: احمد الريسوني في نظرية المقاصد عند الشاطبي ص283 ، عزالدين بن زغبية في طرق اثبات المقاصد الشرعية عند الامام الشاطبي، مجلة الموافقات ص181. وعبدالمجيد النجار في فصول في الفكر الاسلامي بالمغرب ص139.

(26)أنظر تفصيل هذه المسالك في : الموافقات 134/3.

(27) حتى الاستاذ احمد الريسوني عند تفصيلة لاستخدامات الامام الشاطبي لاستقراء، بدأ يطبق عليه من خلال المسالك السابقة كظواهر الأمور والنواهي، والاصالة والتبعية، أنظر: المقاصد عند الامام الشاطبي، ص87.

(28) الموافقات الشاطبي 8/4/29/1

(29) الاسس المنطقية للاستقراء، محمد باقر الصدر، ص13و32 ، دار الفكر، الفكر ط1972، 1

(30) الاستقراء في مناهج النظر الاسلامي، يونس صوالحي، ص66 ، مجلة إسلامية المعرفة، ع4 ، 1996م.

(31) الموافقات الشاطبي، 36/1

(32) المرجع نفسة.

(33) ضوابط المصلحة، البوطي، ص11.
(34) الموافقات الشاطبي 304/3.
(35) المرجع نفسة 36/1.
(36) المعجم الفلسفي، جميل صليبا، 73/1.
(37) برهان الخلف، هو القياس الاستثنائي الذي يقصد فيه إثبات المطلوب بإبطال نقيضة .
(38) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص190.
(39) الموافقات للشاطبي، 79/2
(40) أنظر تقسيم الجويني مفصلاً في البرهان، 79/2
(41) الموافقات الشاطبي 79/2.
(42)الموافقات الشاطبي 79/2.
(43)المرجع نفسة 80/2.
(44) المرجع نفسة 82/3، 81
(45)بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي، واوصوله، فتحي الدريني، ص32/1
(46) "علم المقاصد الشريعة "، عائشة السليماني، ص183،مجلة الموافقات، الجزائر ،ع :1992، 1
(47) مقاصد الشريعة الاسلامية، محمدالطاهر بن عاشور، بن عاشور 435
(48) المرجع نفسة 450.
(49) فصول في الفكر الاسلامي بالمغرب، النجار، ص155
(50)المرجع نفسة .
(51) روى، عن النبي صلي الله عليه وسلم (أنه نهى اعن بيع الطعام حتى يقبض)، رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم 2818.ابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام مالم يقبض رقم 2219.
(52) روى مسلم عن معمر بن عبدالله عنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)يقول (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) كتاب المسافاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، رقم 2982وورى مسام أيضا في صحيحة عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب باذهب والفضو بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، الملح بالملح، مثلاً يمثل، سواء بسواء، فإذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً رقم 2970
(53) البخاري، كتاب النكاح، باب لايخطب على خطبة أخية حتى ينكح أو يدع رقم 5142
(54) كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي، 18/5 ، لبنان، دار الفكر، د.ت .
(55) قواعد الاحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام 189/2
(56) حجة الله البالغة، شاه ولى الله الدهلوي، 255/1
(57)الوافقات للشاطبي، 92/2
(58) نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي .

(59)المنهج الاصولي في فقه الخطاب إدريس حمادي، 134، 135.المغرب، المركز الثقافي العربي ، ط11998م

(60) كما في نظرة نصر حامد أبوزيد لجهود الاصوليين في مقاصد الشريعة وستبشره بقراءات جديدة لمقاصد الشريعة يمكن أن تضيف الى (منهجيات القراء السابقة ما أحدثته المنهجيات الحديثة من انشغال بمستويات الدلالة التي تتجاوز حدود الدلالة في حدود الدلالة اللغوية أساساً وكذلك تركز اهتمامها في الكشف عن آليات هذه الدلالة في حدود علوم اللغة والبلاغة التقليدين، كما انشغالها منصباً أساسا على الكليات المستنبطة من الجزئيات دون ان تقف على الدلالات الكلية الناشئة عن طبيعة الحركة المعرفية لنصوص الاسلام) المقاصد الكلية، نصر حامد ابوزيد، المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية

Authenticity of induction according to Imam Al-Shatibi Through his book Al-Muwafakat, and his impact on the purposes of Shariah investigations

Dr. ABDALLA HASSAN ALI ALBARGHUTI
Faculty of Education. Bani Walid University. Libya
abdollahalbeab1972@gmail.com

Keywords: induction. Al-Shatibi. approvals. Shariah investigations

Summary:

This research deals with a question of the origins of Islamic jurisprudence, which is extrapolation, which deals with the overall view, the scrutiny of certain parts and the extent to which they are integrated with their faculties at the place of extrapolation. Scholars and fundamentalists have used it in many of their doctrinal and fundamentalist research, but it has not received microscopic attention from fundamentalists that amounts to that practical interest.